

163022 - ماتت وتركت زوجا وأما وأبا وابنا وبنتا

السؤال

كيف تكون تقسيمة الميراث لو أن امرأة توفيت عن ابن وابنة وأم وأب وزوج وكذلك أم زوج وأب للزوج ؟ وفي حالة ما يموت الرجل تاركاً خلفه بن وابنة وأب وأم وزوجة وكذلك أم زوجة وأب للزوجة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

إذا ماتت امرأة عن ابن وابنة وأم وأب وزوج ، وأم للزوج وأب للزوج ، فإن تركتها تقسم كما يلي :
للأب : السدس . وللأم : السدس ؛ لقوله تعالى : (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) النساء/ 11 .
للزوج : الربع ؛ لقوله تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُلِّ رُبْعٍ مِّمَّا تَرَكَنَ) النساء/ 12 .
وللابن والبنت : الباقي ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) النساء/ 11 .

ولا شيء لأم زوجها ، وأبيه ؛ لأنهما ليسا من ورثتها .

ثانيا :

إذا مات رجل عن ابن وابنة وأب وأم وزوجة وأم زوجة وأب للزوجة ، فإن التركة تقسم كما يلي :
للأب : السدس . وللأم : السدس ؛ لقوله تعالى : (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) النساء/ 11 .
للزوجة : الثمن ؛ لقوله تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ) النساء/ 12 .
وللابن والبنت : الباقي ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) النساء/ 11 .

ولا شيء لأم زوجته وأبيها ؛ لأنهما ليسا من ورثته .

والله أعلم .